

## "متعة الطلاق" بين الشريعة والقانون

شah جنيد أحمد هاشمي \*

نور المدى الماشمي \*\*

### توطئة:

يهدف هذا البحث إلى إبراز مدى عناية الشريعة الإسلامية بالمرأة وإثبات حقوقها الزوجية و لاسيما في حالة الطلاق التي تحتاج المرأة فيها إلى الرعاية الخاصة لما يصيبها من وحشة الطلاق وآثاره النفسية عليها . فأوجبت الشريعة الإسلامية "متعة الطلاق" وترك أمر تقديرها إلى الحكام وأولي الأمر، مراعية الزمان والمكان و الظروف الإجتماعية و الإقتصادية و حالة الزوج المادية.

"متعة الطلاق" مال يدفعه الزوج لإمرأته المفارقة بطلاق، وإن الحكمة في إيجابها هو التخفيف عن المرأة لما يصيبها من الألم والوحشة بقطع وصلة الذكاح من جانب الرجل دون أن يكون لها دخل في ذلك و تعويضها عما فاتها بسبب الطلاق.<sup>1</sup>

شرع الإسلام "متعة الطلاق" مثلسائر التشريعات التي تؤدي إلى حفظ حقوقها من الضياع مثل سن النظم الرشيدة في النفقة والحضانة والعدة والإرضاع وكذلك متعة الطلاق التي نحن بصدده دارستها وبيان وجوهها لكونها حقا ثابتة لها أوجيه الإسلام على الرجل في أحوال مختلفة وهي تعويض لجبر إيجاش الطلاق يقدرها الحاكم حسب الظروف وحسب حالة الزوج المالية وحسب طول مضي مدة المرأة مع زوجها.<sup>2</sup>

قال الإمام النووي: إن وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم بها فينبغي تعريفهن وإشاعة حكمها ليعرفن ذلك.<sup>3</sup>

تكمن أهمية هذا الموضوع في أن متعة الطلاق من المواضيع التي يجهلها كثير من العوام، بل كادت تخفي على بعض المتخصصين في العلوم الشرعية، كما تبرز أهميتها بكلها مرتقبة في كثير من جوانبها بمبدأ التعويض عن الطلاق التعسفي.<sup>4</sup>

يشتمل هذا البحث على العناصر التالية:

**المبحث الأول:** "متعة الطلاق" في الفقه الإسلامي

- معنى المتعة لغة واصطلاحا
- أدلة مشروعية المتعة للمطلقات
- حكم المتعة للمطلقات
- سبب اختلاف الفقهاء وأقوال العلماء فيها
- مقدار المتعة ونوعها

---

\*أستاذ مساعد، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان.

\*\*محاضر زائر (الدراسات الإسلامية)، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان.

**المبحث الثاني: "متعة الطلاق" في القانون الوضعي**  
**- القوانين الموضوعة في البلاد الإسلامية**

- التقين في باكستان
- المقارنة بين القوانين وترجمة الرابع
- نتائج

**المبحث الأول: "متعة الطلاق" في الفقه الإسلامي**

### تعريف المتعة:

المتعة مشتقة من المتع: وهو ما يستمتع به. ويقال: متع الرجل ومتع، أي جاد، والمتع من شيء البالغ الجودة..<sup>5</sup>  
 المتعة المراد بها: متعة المطلقات، وهي الكسوة أو المال الذي يعطيه الزوج للمطلقة زيادة على الصداق أو بدلاً عنه كما في المفهومة، لتطيب نفسها، ويعوضها عن ألم الفراق.<sup>6</sup>

إن اعتبر المالكية بأنها الإحسان إلى المطلقات عند الطلاق بما يقدر عليه المطلق بحسب ماله في القلة والكثرة.  
 ويرى الشافعية بأنما مال يجب على الزوج دفعه لأمرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه، بشروط.  
 من خلال هذه التعريفات تبين لنا أن متعة الطلاق هي المال الذي يعطى للمرأة بسبب الطلاق وهو غير مقدر  
 ويتختلف بحسب الزمان والعرف، ويمكن أن يسرّ له قانون خاص به وتشريع يمكن أن يتغير ويتطور حسب المعرف.

### أدلة مشروعية المتعة للمطلقات:

#### أولاً: القرآن الكريم:

- قال تعالى: [لَا جناح عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فِرِيْضَةَ، وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ] (البقرة: 236)  
 فالله - سبحانه وتعالى - أمر بمتاعة المطلقات اللواتي لم يدخلن بمن و لم يفرضن لهن مهراً بقوله تعالى [ومتعوهن] أي  
 أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهن.

- قال تعالى: [وَلِلْمَطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِنِينَ]. (البقرة: 241)  
 فالآلية الكريمة أعطت للمطلقة المتعة دون تقييد المطلقة بنوع، فدلل ذلك على مشروعيتها  
 - قال تعالى: [إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُنَّ تَرَدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا فَتَعَالَى أَمْتَعَكُنَّ وَأَسْرَحَكُنَّ سَرَاحًا جَيِّلًا].  
 (الأحزاب: 28)

فالله - سبحانه وتعالى - طلب في هذه الآية من نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يخّير نسائه بين البقاء معه أو  
 مفارقته، كما بين أنّ التي تفارقه لها المتعة [فتَعَالَى أَمْتَعَكُنَّ] ، يقول الشوكاني [أَمْتَعَكُنَّ] أي أعطوكن المتعة.<sup>7</sup>  
 قال تعالى: [إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُنَّ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ  
 عَدَةٍ تَعْتَدُونَ كَمَا فَمَتَعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَيِّلًا] (الأحزاب: 49)  
 فالآلية الكريمة بينت أن للمطلقة قبل الدخول الحق في أحد المتعة من زوجها الذي طلقها، وهذا دال على  
 مشروعيتها.

ثانياً: السنة النبوية:

- حَدَّثَنَا أَبُو تُعْيِّمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَسَيْلٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ أَبِي أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَرَجَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اطْلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يَقُولُ: لَهُ الشُّوَطُ، حَتَّى اتَّهَمْنَا إِلَى حَائِطِنَا، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْلِسُوا هَا هُنَّا» وَدَخَلَ، وَقَدْ أَقَى بِالْجُحْنَيْةِ، فَأَنْزَلَتِ فِي بَيْتِهِ بَيْتَ أُمِيمَةَ بِنْتِ التَّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ، وَمَعَهَا دَائِثَهَا حَاضِنَةً لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَيْ نَعْسَكِ لِي» قَالَتْ: وَهَلْ تَهْبِطُ الْمَلَكُهُ تَعْسَهَا لِلشُّوَطِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَصْعُبُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَشْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «فَدْعُتِ بِعَذَاءٍ» ثُمَّ حَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أَسِيدٍ، اكْسُهَا رَازِيقَتِنِي، وَالْحُقْقَهَا بِأَهْلِهَا»<sup>8</sup> فالنبي صلى الله عليه وسلم لما طلقها متعها بشوبين رازقين، فدلّ فعله على مشروعية المتعة للطلقات.

ثالثاً- مجموعة من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، منها:

- أنَّ الحسن بن علي رضي الله عنهما متع امرأة عشرين ألفاً وسبعين من عسل فقلالت المرأة متاع قليل من حبيب مفارق<sup>9</sup>
- أنَّ عبد الرحمن بن عوف متع امرأته التي طلقها جارية.<sup>10</sup>

### حكم المتعة:

للفقهاء آراء في حكم المتعة حيث يختلف الحكم عندهم على اختلاف نوع المطلقة، ويعود هذا الإختلاف إلى أسباب، منها:

- الإختلاف في تحديد الضمير في قوله تعالى [ومتعوهن]، يختلفوا في هذا الضمير، هل يعود إلى كل المطلقات، أم يعود إلى بعضهن، يقول القرطي - رحمه الله - : "وانختلفوا في الضمير المتصل بقوله [ومتعوهن] من المراد به من النساء".<sup>11</sup>

- الاختلاف في تخصيص العموم. فمن ذهب إلى أنَّ الآيات عامة في كل المطلقات أوجبها لهن جميعاً، ومن قال إنَّ العموم خصص بالآيات الأخرى، أوجب المتعة لقسم دون آخر من المطلقات.

- تعارض الآثار: فهناك آثار عن بعض الصحابة أعطت المتعة لكل المطلقات، وهناك آثار أعطتها لبعض المطلقات دون البعض الآخر.

كما انفق الفقهاء على أنَّ كل فرقة كانت بسبب من المرأة كالمحالحة وردتها فاكها لا تستحق متعة الطلاق. وكذلك على أن المتعة للطلاق مشروعة في كل فرقة كانت بسبب من الزوج ، ولكنهم اختلفوا في درجة هذه المشروعة.<sup>12</sup> و بيان هذا الإيجاز ما يلي:

فعدن الخفية : تجب المتعة في نوعين من الطلاق: طلاق المفوضة قبل الدخول، أو المسمى لها مهراً تسمية فاسدة.<sup>13</sup>

وهذا متفق عليه عند الجمهور غير المالكية، لقوله تعالى: {لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُهُنَّ، أَوْ تَفْرَضُوهُنَّ فَرِيضَةً، وَمَعْوِهِنَّ} (البقرة:236) أمر بالمتعة، والأمر يقتضي الوجوب، وتأكد في آخر الآية بقوله: {حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} (البقرة:236)، وأن المتعة في هذه الحالة بدلاً عن نصف المهر، ونصف المهر واجب، وبدل الواجب واجب؛ لأنَّه يقوم مقامه، كالتيمم بدلاً عن الوضوء.<sup>14</sup>

وستحب المتعة عند الخفية لكل مطلقة إلا لمفوضة فنجب: وهي من زوجت بلا مهر، وطلقت قبل الدخول، أو من سمي لها مهر تسمية فاسدة أو سمي بعد العقد.<sup>15</sup>

**ومذهب المالكية:** أن المتعة مستحبة لكل مطلقة، لقوله تعالى: {حقاً على المتقين} [البقرة: 241] قوله: {حقاً على الحسنين} [البقرة: 236] فإنه سبحانه قيد الأمر بما بالتفوي والإحسان، والواجبات لا تقييد بمحما.<sup>16</sup>

فالمالكية ينقسمون المطلقات إلى ثلاثة أقسام: مطلقة قبل الدخول وقبل التسمية (المفوضة) فلها المتعة وليس لها شيء من الصداق. ومطلقة قبل الدخول وبعد التسمية، فلا تجب لها المتعة. ومطلقة بعد الدخول، سواء أكانت قبل التسمية أم بعدها، فلها المتعة.

أما مذهب الشافعية فعكس المالكية تماماً حيث يقولون: المتعة واجبة لكل مطلقة، سواء أكان الطلاق قبل الدخول أم بعده، إلا مطلقة قبل الدخول سمي لها مهر فإنه يكتفى لها بنصف المهر، فتجب مطلقة قبل دخول إن لم يجب نصف مهر، وتجب أيضاً في الأظهر للدخول بما، أما من وجب لها شطر مهر فلها ذلك، وأما المفوضة ولم يفرض لها شيء فلها المتعة.<sup>17</sup>

يستدل الشافعية بقوله تعالى: {ومتعوهن} [البقرة: 236] قوله {وللمطلقات متاع بالمعروف} [البقرة: 241] فإنه أوجب المتعة لكل مطلقة، سواء أكانت مدخولاً بها أم لا، سمي لها مهر أم لا. وبؤكده تبيح زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وكن مدخولاً بهن، في قوله تعالى: {قل لأزواجك: إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها، فتعالىن أمتعكن وأسرحكن سراحًا حبلاً} [الأحزاب: 28]. أما إذا فرض للمرأة في التفويض شيء فلا متعة لها؛ لأن الزوج لم يستوف منفعة ببعضها، فيكتفى شطر مهرها لما لحقها بالطلاق من الإستيحاش والإبتذال.<sup>18</sup>

ومذهب الخاتمة موافق لمذهب الخفية في الجملة: المتعة تجب على كل زوج لكل زوجة مفوضة طلقت قبل الدخول وقبل أن يفرض لها مهر، للأية المتقدمة {ومتعوهن} [البقرة: 236] ولا يعارض قوله {حقاً على الحسنين} [البقرة: 236] لأن أداء الواجب من الإحسان، فليس للمفوضة إلا المتعة.<sup>19</sup>

وستحب المتعة عندهم لكل مطلقة غير المفوضة التي لم يفرض لها مهر، لقوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف} [البقرة: 241] ولم تجب؛ لأنه تعالى قسم المطلقات قسمين، وأوجب المتعة لغير المفوض لهن، ونصف المسمى للمفوض لهن، وهو بدل على اختصاص كل قسم بحكمه.<sup>20</sup>

### مذهب الظاهرية:

يقول الإمام ابن حزم: "المتعة فرض على كل مطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثة، أو آخر ثلاث، وطئها أو لم يطأها، فرض لها صداقها أو لم يفرض لها شيئاً، أن يتعاهما، وكذلك المفتدية أيضاً، ويجربه الحاكم على ذلك أحب أم كره، ولامتعة على من انفسخ ذakah منها بغير طلاق.<sup>21</sup>

ولا يُسقط التمتع عن المطلقات مراجعته إليها في العدة ولا موطئ لها، والمتعة لها أو لورثتها من رأس ماله يُضرب بها مع الغرماء، وإن تعاسر في المتعة قضى على الموسر لها سواء كان عظيم اليسار أو ذا فضلة عن قوته وقوت أهلها خادم يستقل بالخدمة، ويقضى على المقل ولو بمد أو بدرهم على حسب طاقتة . برهان ذلك قوله تعالى: ((وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين)) [البقرة: 241]، فعم عز وجل كل مطلقة ولم يخص وأوجبه حقاً لها على كل متق يخاف الله تعالى.<sup>22</sup>

### مذهب الإمامية:

تجب المتعة للمطلقة التي لم يفرض لها مهر، ولم يتم الدخول بها، أي المفوضة. أما المطلقات الأخرى فيستحب لهن المتعة.<sup>23</sup> وهم في هذا الرأي وفق رأي الأحناف.

### والخلاصة:

بعد أن استعرضنا آراء الفقهاء في المسألة نجد أن الكثيرون منهم يبرر جوجوبها وأنها لا كل مطلقة.

وقد احتاج بعضهم بقوله تعالى: ((حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ)) و ((حَقًا عَلَى الْمُتَقِّنِينَ)) على الوجوب وليس الندب.

أما القرطبي (صاحب الجامع لأحكام القرآن) فيكتفي بتحليل النزاع مما يؤودي به إلى القول بوجوب المتعة في يقول: قوله تعالى ((حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ)) أي يحق ذلك عليهم حقا، يقال: حققت عليه القضاء وأحققت أي: أوجبت، وفي هذا دليل على وجوب المتعة.<sup>24</sup>

وكذلك ذهب الجصاص، وهو من الأحناف، إلى الوجوب وقد احتاج بآيات المتعة وذكرها جميعا ثم قال:

فقد حوت هذه الآيات الدالة على وجوب المتعة من وجوهه...<sup>25</sup>

أوجب الشافعية المتعة إلا للمطلقة قبل الدخول، التي سمى لها المهر، والجمهور استحبوا المتعة، لكن المالكية استحبواها لكل مطلقة، والحنفية والختابية استحبواها لكل مطلقة إلا المفوضة التي زوحت بلا مهر فتجنب لها المتعة. والظاهر رجحان مذهب الشافعية لقوة أدلة لهم، ولتضييق خاطر المرأة، وتخفيف ألم الفراق، وإيجاد باعث على العودة إلى الزوجية إن لم تكن البيونة كبيرة.<sup>26</sup>

كما نجد من خلال آراء المذاهب أن الأمر يختلف باختلاف حال الشخص وزمانه ومكانه، وتقدير مقدار المتعة خاضع للإحتجاج الذي يحدده الحكم المسلم، ويمكن الاستئناس بالقول الذي يجعل أعلى المتعة لا يزيد عن نصف مهر المثل، جاء في الإحتجاج لتعليل المختار: "ولا تزاد على قدر نصف مهر المثل، لأن النكاح الذي سمى فيه أقوى، فإذا لم يجرب في الأقوى أكثر من نصف المهر، لا يجب في الأضعف بطريق الأولى"<sup>27</sup>

وتسقط المتعة في كل موضع يسقط فيه كل المهر، كردهما وإرضاعهما من ينفسخ به نكاحها ونحوه؛ لأنها أقيمت

مقام نصف المسمى، فتسقط في كل موضع يسقط فيه.<sup>28</sup>

### مقدار المتعة ونوعها:

قال تعالى في تقدير المتعة ((وللمطلقات متاع بالمعروف)) وقال: ((ومتعون على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف)).

في هاتين الآيتين علق سبحانه وتعالى تقدير المتعة إلى حال الرجل يساراً أو إعساراً وإلى العرف. ولذلك نجد أن الفقهاء اختلفوا في تقديرها.

عند الحنفية أنها ثلاثة أثواب: درع (ما تلبسه المرأة فوق القميص) وخرار وملحفة (ما تلتحف به من رأسها إلى قدمها) لقوله تعالى: {متاعاً بالمعروف حقاً على الحسينين} [البقرة: 236] والمتعة: اسم للعرض في العرف، ولأن لإيجاب الأثواب نظيراً في أصول الشرع وهو الكسوة التي تجب لها حال قيام الزوجية وأثناء العدة، وأدنى ما تكتسي به المرأة وتستر به عند الخروج: ثلاثة أثواب.<sup>29</sup>

ولا تزيد هذه الأثواب عن نصف مهر المثل لو كان الزوج غنياً، لأنها بدل عنه. والمفتى به أن المتعة تعتبر بحال الزوجين كالنفقة، فإن كانا غنيين فلها الأعلى من الشاب، وإن كانوا فقيرين فالأدنى، وإن كانوا مختلفين فالوسط.<sup>30</sup>

وقال الشافعية: يستحب ألا تنقص المتعة عن ثلثين درهماً أو ما قيمته ذلك، وهذا أدنى المستحب، وأعلاه خادم، وأوسطه ثوب. ويسن ألا تبلغ نصف مهر المثل، فإن بلغته أو جاوزتها حاز لإطلاق الآية: {ومتعوهن} [البقرة: 236].<sup>31</sup>

إإن تنازع الزوجان في قدرها، قدّرها القاضي باجتهداته بحسب ما يليق بالحال، معتبراً حال الزوجين كما قال الحنفية، من يسار واعتار ونسب وصفات، لقوله تعالى: {ومتعوهن، على الموسوع قدره، وعلى المفتر قدره} و {وللمطلقات متاع بالمعروف} [البقرة: 241].<sup>32</sup>

وكذلك قول مالك بن انس وهو مقتضى القرآن فان الله سبحانه لم يقدرها ولا حددها وإنما قال: "على الموسوع قدره وعلى المفتر قدره".<sup>33</sup>

ويذهب الحنابلة إلى أنها تختلف بيسر الزوج وعسره وأعلاها خادم وأدنها كسوة تجزي بها لصلاتها وفي رأي يتولى تقديرها الحاكم.<sup>34</sup>

وعند الإمامية يعتبر في المتعة حال الزوج فالغنى يمتع بالثوب المرتفع أو عشرة دنانير فما فوقه والفقير بالخاتم أو الدرهم والمتوسط بينهما.<sup>35</sup>

ومن خلال الآراء المطروحة نجد أن الأمر يختلف باختلاف حال الشخص وزمانه ومكانه، وسيتم تقدير المتعة وتوزيعها بالإجتهد القاضي المسلم، ويمكن الإستئناس بالقول الذي بين أعلى المتعة لا يزيد عن نصف مهر المثل، لأن النكاح الذي سمي فيه المهر أقوى من الذي لم يسم فيه، وقد استحقت المرأة في النكاح المسمى فيه المهر نصفه (إذا طلقت قبل الدخول)، فالأولى أن يكون هذا الأمر فيما لم يسم.

## المطلب الثاني

المتعة في القوانين الوضعية:

نصت بعض قوانين الدول العربية على إثبات متعة الطلاق للزوجة المطلقة وقد استمدت ذلك من الفقه الإسلامي.

هناك نماذج لقوانين البلاد الإسلامية المختلفة ذكرها الأستاذ طاهر محمود (القانوني الباكستاني الشهير) في كتابه:

"Personal Law in Islamic Countries" (الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية)، ما تتعلق بتعامل المحكمات في البلاد الإسلامية حول الموضوع،<sup>36</sup> نذكر بعضها فيما يلي:

ففي مصر - تحت مادة 18 لقانون الأحوال الشخصية الإسلامية (Law on Maintenance and

Personal Statute 1920) تبين أن: للقاضي أن ينظر في تقديرها عدا ما سبق إلى ظروف الطلاق، وإلى

إساءة استعمال هذا الحق ووضعه في موضعه ولا تقل في تقديرها عن نفقة سنتين...، كما أجاز النص التخيص له

في سداد جملة المقرر للمتعة على أقساط تخفيفها على المطلق في الأداء.

فقد جاء في القانون المصري رقم 44 لسنة 1979 م ما ي يأتي:

"الزوجة المدخل بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها بدون رضاها ولا بسبب من أو قبلها تستحق فوق نفقة

عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراجعة حال المطلق وظروف الطلاق ومدة الزوجية ويجوز ان يرخص

للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط".<sup>37</sup>

ويتبين من خلال نص القانون أن التشريع المصري أخذ برأي الفقهاء الذين قالوا بالوجوب لكل مطلق كالشافعى وابن حزم مع شروط أضافها كما أنه قدرها بحيث لا تقل عن نفقة سنتين على أقل تقدير.

ذهب القانون السوري إلى أن وجوب المتعة في حالة واحدة فقط وهي حالة الطلاق قبل الدخول وقبل التسمية، تستحق المرأة في هذه الحالة متعة واجبة. وهو في هذه الحالة يأخذ برأي الأحناف والإمامية في وجوب المتعة وتقديرها.

فالقانون السوري أشار إلى المتعة في الفقرة 2 من المادة 61 ، إذ جاء فيها:

"إذا وقع الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة فعنده تجب المتعة". وكذلك في المادة 62 ، "المتعة هي كسوة مثل كسوة المرأة عند الخروج من بيتها، ويعتبر فيها حال الزوج على أن لا تزيد عن نصف مهر المثل.<sup>38</sup>

وأما القانون الأردني فقد نص في المادة 55 من قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976م إذ جاء فيها: إذا وقع الطلاق قبل تسمية المهر وقبل الدخول والخلوة الصحيحة فعنده تجب المتعة، والمتعة تعين حسب العرف والعادة بحسب حال الزوج على أن لا تزيد عن نصف مهر المثل.<sup>39</sup>

فالقانون السوري والأردني متقاربان في موضوع المتعة وتقديرها.

أما القانون العراقي فلم يذكر متعة الطلاق بصرامة، إلا أن القانون يمنع أن يعقد الزوج أو يتم بدون أن يتفق الطرفان فيه على مهر، إذ التشريع العراقي يفرض عقوبة على كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة وذلك في المادة العاشرة الفقرة (5) من قانون الأحوال الشخصية رقم: 188 لسنة 1959م (المعدل)، في حين أنه ذهب في قانون التعديل رقم 15 لسنة 1985م في الفقرة 3، والتي أضيفت إلى المادة 39، إذ تقول:

"إذا طلق الزوج زوجته وتبيّن للمحكمة أن الزوج متعرّض في طلاقها وأن الزوجة أصابها ضرر من إجراء ذلك تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقتها بتعويض يتتناسب وحالته المالية ودرجة تعسّفه بقدر جملة على أن لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الأخرى".<sup>40</sup>

و الغالية من هذا التشريع هو إعانة للمرأة بعد الطلاق، غير أن التشريع العراقي ربط التعويض بأن يكون المطلق متعرّضاً في طلاقه وهذا أمر يحتاج إلى إثبات وإلى فترة قد تطول بسبب الإجراءات الروتينية في المحاكم . وهذا أمر غير منضبط بشكل دقيق ولذلك قضت محكمة التمييز بموجب قرارها 8095/شخصية/1988م بأنه: ليس للمحكمة أن تلزم الزوج بالتعويض عن الطلاق التعسفي قبل إجراء تحقيق كافٍ عما إذا كان الزوج متعرّضاً حينما طلق زوجته وهل أصاب الزوجة ضرر من إجراء ذلك..<sup>41</sup>

**قانون المغرب العربي:**

وبالرجوع إلى القانون المغربي وجدنا أن المدونة الأحوال الشخصية الملغاة لسنة 1957م، تنص في المادة 60 أنه: "يلزم كل مطلق بتمتيع مطلقته إذا كان الطلاق من جانبه يقدر بسره وحالها، إلا التي سمى لها الصداق وطلقت قبل الدخول". إلا أن هذا الفصل الذي يمْضي ظهير 10/09/1993، ليحل محله الفصل 52 مكرر من نفس المدونة، الذي نص على أنه "يلزم كل مطلق بتمتيع مطلقته إذا كان...ايج، إلا أن المشروع أضاف فقرة ثانية إلى الفصل 52 مكرر، التي جاء فيها:

"إذا ثبت للقاضي أن الزوج طلق بدون مبرر مقبول تعين عليه أن يراعي عند تقدير المتعة ما يمكن أن يلحق الزوجة من إضرار نتيجة تعسف الزوج في توقع الطلاق دون أن يوسع من حق المرأة في استحقاق المتعة."<sup>42</sup>  
تجد فيها أن المشروع قد جاوز القدر عندما يتشرط الإستفادة من الحق المذكور بشروط معينة، حيث نصت المادة 84 في فقرتها الأولى على أنه:

"تشمل مستحقات الزوجة: الصداق المؤخر إن وجد، نفقة العدة، و المتعة التي يراعي في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج وأسباب الطلاق ومدى تعسف الزوج في توقيعه."

وفيما يتعلق بمدونة الأسرة، احتفظت بالمتعة، ولم تقرها للتعويض إلا أنها وضعت معايير وعناصر من أجل تقديرها مثل فترة الزواج والوضعية المالية للزوج وأسباب الطلاق ومدى تعسف الزوج في توقيعه..نصت عليها مادة 84.  
إن مقارنة مسألة المتعة بالتعويض لا تخلو من نقاش من حيث أنها تعويض عن الطلاق وليس متعة ، ومن حيث أنها قد تكون متعة وتعويض في نفس الحين.

بالرجوع إلى المادة 84 من مدونة الأسرة، نجد أنها جعلت المتعة واجبة على الزوج ، وعلى القاضي أن يراعي عند تقديرها يسر الرجل وحال المرأة ، لكن إذا كان الطلاق تعسفيًا وبدون مبرر فإن المتعة تحول إلى تعويض يجبر الضرر الذي قد يحصل للزوجة نتيجة هذا الطلاق الجائر<sup>43</sup>

هذا وتجد بعض الباحثين يعترضون على هذا التشريع بحيث إن التعويض يلزم عنصر الخطأ كما أنه يقدر وفقا للقواعد العامة بحسب الضرر الناجم عن الخطأ أو التجاوز في حين أن تقدير المتعة يكون حسب يسر المطلق وحال المطلقة.

لذا كان على المشرع المغربي أن يفرق بين المتعة والطلاق التعسفي وأن ينص صراحة على الحكم بالتعويض عن الضرر اللاحق بالمطلقة في جميع الحالات التي يثبت فيها أن الزوج قد تعسف في استعمال حقه في الطلاق سواء كان الضرر اللاحق بالمطلقة مادياً أو معنوياً<sup>44</sup> كما فعلت بعض الدول العربية.<sup>45</sup>

إلا أنه ، وكما سبق فإن التعويض يكون عن خطأً أما المتعة فهي من التبعات المالية للطلاق مهما اختلفت أسبابه ، وقبل هذا وذاك فإن مصطلح المتعة أشرف من التعويض لأن أي تعويض لا يمكنه أن يعني المرأة عن زوجها وبنته ووضعه الاجتماعي كما أن المتعة تغطي معنوياً ما لا يستطيع التعويض تعطيه.<sup>46</sup>

كما أن إيجاب التعويض عقوبة ، والعقوبة لا تكون إلا على فعل محظوظ فيؤخذ من إيجاب التعويض تحريم الطلاق، الذي لم تبد أسبابه للمحكمة أو للقاضي أو كان دون سبب فعلاً، وهذا لم يرو عن السلف من المسلمين بل روى كثير من حادثات الطلاق عن الصحابة ومن بعدهم ولم يرو أن أحداً طالبهم بالتحليل وبيان الأسباب.<sup>47</sup>

#### جمهورية باكستان الإسلامية:

إن التقنين لأحكام الأسرة المسلمة في شبه القارة الهندية مرت بمراحل عدّة، حيث إن القوانين الشرعية نفذت في الأحوال الشخصية في الهند قبل عشرة أعوام من إنشاء باكستان، وذلك "قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية" إصدار Muslim Personal Law (Shariat Application Act) 1937م و"قانون تسيّخ نكاح المرأة المسلمة Dissolution of Muslim Marriage Act" 1939م، بعد التعديل فيه حسب مقتضيات الشريعة، كما عدلت تلك القوانين بعد إنشاء باكستان مراتاً.

إنجتهد الفقهاء والقانونيين من باكستان في كل عصر أن يضعوا القوانين على منهج وسطي مستقيم وفق الشرعية الإسلامية، ولم تزل تحتاج بعض القوانين إلى بحث وإعادة النظر وفق مقتضيات الشريعة.. كما جاءت جهود متعددة في شكل القرارات والإصدارات من قبل المنظمات الإدارية (الحكومية) على صعيد الأقاليم والعاصمة، منها: "قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية بنجاح الغربي، إصدار 1948م" (West Punjab Muslim Personal Law Act 1951م)، والإصدار المعدل لقوانين الأحوال الشخصية الإسلامية بنجاح 1950م (Punjab Muslim Personal Law Amended) لقوانين الأحوال الشخصية الإسلامية 1937's Amended Act) للأقاليم سندي، وبنجاح، وسرحد (NWFP) و بلوختان، و "مرسوم قانون الأحوال الشخصية الإسلامية 1962م" (Muslim Personal Law Ordinance)، و مرسوم قانون الأحوال الشخصية الإسلامية بإصدار 1972م و 1975م. بنجاح إصدار 1975م.

#### جهود تقنية حول المتعة للمطلقات:

جاءت اللجنة الباكستانية للتقنين (Pakistan Law Commission) بمقترنات في إحدى جلساتها في تاريخ 16 من فبراير 1994م حول "المتعة"، وأرسلتها إلى مجلس الفكر الإسلامي (Council of Islamic Ideology ) للبحث عن جانب شرعي، فأعطى المجتمع توصياته عام 1998م حيث يقول؛ أن "المتعة" منفصلة عن حق النفقة (أثناء العدة) تماماً، فلا يجوز أن يفرض لها الأحكام الخاصة بالنفقة، وكذلك لا تكون مؤيدة.. وإذا كانت المطلقة عالة لا تجد النفقة أو الوسيلة لها فالمفروض أن ينفق عليها ورثتها (كما توجد تفاصيلها في الفقه ضمن أبواب النفقات) أو بيت مال المسلمين..<sup>49</sup>

وفي سنة 1999م، قدمت هذه التوصيات إلى سكرتارية اللجنة (PLC) للبحث، فجاءت بقرار جمع المواد العلمية حول التقنين التي تمت في بلاد إسلامية في هذا المجال. فمن البلدان: الجيريا و مصر و العراق و الشام و تونس و بيرواني دار السلام و إيران و ماليزيا وتركيا و أفريقيا والأردن والمغرب العربي.. هذا و طلبت اللجنة من كبار العلماء والقانونيين (المواطنين) أن يقدموا رأيهم للإجادة، فنالت اللجنة رسالة من قبل الحامي المتميز د- أسلم حاكى - المستشار القانوني للمحكمة الشرعية المركزية (FSC) آنذاك - حيث قدم فكرة إمكانية وجوب متعة الطلاق على سبيل العموم بتشريع مرسوم.

إنعقد المجلس الشورى للجنة (PLC) في 18\04\2009م، وبعد إعادة النظر في الجهود السابقة والآراء المتاحة، إنفق أعضاء "اللجنة الباكستانية للتقنين" على تقديم التوصية لإمكانية وجوب المتعة للمطلقات حسب العرف وسعة المطلق. كما اتفقت اللجنة على وثيقة "متعة الطلاق" (Post-Divorce Mata'a)، جاء فيها:

ينبغي وجوب متعة الطلاق على المطلق موقتاً إن لم تجد المطلقة ما تتفق عليها، وسبق نظيره في الدستور الباكستاني في 'وجوب النفقة لفترة مؤقتة'، كما تبين الوثيقة تعريف المتعة وغايتها وما إلى ذلك...<sup>50</sup> تحت عنوان:

"Muslim Family Laws (Amended) Act 2009" (مرسوم قانون الأحوال الشخصية الإسلامية "Muslim Family Laws (Amended) Act 2009")<sup>51</sup>، إصدار (معدل) 2009م.

هذا ما وصل إليه التقنين الباقستاني في مجال متعة الطلاق للمرأة وهو ولا شك في حاجة إلى مزيد من التقدم والإنضباط بعد الإفادة من قوانين البلاد الإسلامية المشار إليها آنفا وللحفاظ على مصالح الأسرة في البلاد.

### النتائج والتوصيات:

بعد أن استعرضنا آراء الفقهاء وموقفهم من متعة الطلاق بين القائلين بالإستحباب و الوجوب بالإضافة إلى قوانين بعض الدول الإسلامية، نسجل أهم النتائج والتوصيات في ما يلي:

- "متعة" و "متع" لفظان متادفان، وللمراد منها الشيء البسيط الذي يمكن الاستمتاع بها لبعض الوقت وهي في الإصطلاح "الكسوة أو المال الذي يعطي الزوج للمطلقة زيادة على الصداق أو بدلا عنه كما في المفهومة لتطييب نفسها ويعوضها عن ألم الفراق"
- إن هذا المال يدفع للمطلقة بإعتباره متعة، فيتقدر بوقت وقوع الطلاق لغير وحشة الطلاق وحسن السلوك وإبقاء الصلة على حالتها.
- إن مشروعية هذا الواجب ثبت بالقرآن والسنة النبوية- على أصحابها الصلوة والسلام-و عمل الصحابة والتابعين.
- من خلال دراسة المذاهب الفقهية نجد أن الأمر يختلف باختلاف حال الشخص و زمانه و مكانه، و تقدير مقدار المتعة خاضع للإجتهاد الذي يجدد الحاكم المسلم، ويمكن الاستعنان بالقول الذي يجعل أعلى المتعة لا يزيد عن نصف مهر المثل.
- بعد دراسة الآراء الفقهاء في المسألة نجد أن الكثيرون منهم يرجح وجوب المتعة وأئمًا لأكل مطلقة. وذهب الشافعية إلى وجوب المتعة للمطلقات إلا للمطلقة قبل الدخول المسمى لها المهر) وهو الراجح لقوتها أدلةهم، ولتطييب خاطر المرأة، وتحفيظ ألم الفراق، والإيجاد باعث على العودة إلى الزوجية إن لم تكن البيونة كبيرة.
- تكون المتعة حسب حال الأزواج يسراً وعسراً، ولا ينظر إلى حال الزوجة لأن الخطاب القرآني موجه للأزواج، وحال الناس يختلف من شخص آخر، لذا فإن الأمر متترك للإجتهاد، ويترك أمر تحديده للحاكم المسلم.
- من الملاحظ أن المروءة في هذا الزمن قد تراخت ولا سيما بين الأزواج إذ انقطع حبل المودة بينهما وأصبحت المطلقة في حاجة إلى معونة أكثر من نفقة العدة تعينها من الناحية المادية على نتائج الطلاق وفي المتعة ما يحقق المعونة وفي الوقت نفسه تمنع الكثير من التسرع في الطلاق.

**التوصيات:**

- ينبغي وجوب إعطاء المتعة للنساء الالاتي قضت زمنا طويلا في بيوت أزواجهن وتعبت نفوسهن في خدمتهم وخدمة أهلهم وفي ترقية مستوى حياتهم ومقابل ما أدت الواجبات الأخلاقية التي لم تلزم الشريعة عليهم - فهن يستحقن أكثر من المفوضة قبل الدخول - أن يعطى لهن المتعة ما يوازن بها ألم الفرقه ..
- إن مبدأ متعة الطلاق له دور كبير في جعل العلاقات الأسرية موصولة، وفي الوقت نفسه تمنع الكثير من التسوع في الطلاق .. فالحاجة ماسة إلى سن القوانين المفصلة في البلاد الإسلامية، وانطلاقا من القاعدة الأصولية: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالملائحة" يمكن جعل "المتعة" واجبة في جميع أحوال الطلاق للحفاظ على مصالح المرأة، خاصة في حق التي لم تكن راضية بالطلاق ويكون الزوج متعدنا في الأمر، متعمضا في استعمال حقه فيلحق الزوجةضرر الكبير في حياتها.
- كما يلزم وضع معايير وعناصر من أجل تقديرها مثل فترة الزواج والوضعية المالية للزوج وأسباب الطلاق ومدى تعسف الزوج في توقيعه، وما إلى ذلك، والله تعالى أعلم.

ھو امش

- أحكام المرأة في الإسلام، مصطفى شلبي، دار الجامعية للطباعة والنشر، ط: الرابعة 1403هـ، بيروت، ص: 409

المرأة في الإسلام، وافي علي عبد الواحد، دكتور، ط: العالم العربي - القاهرة بدون تاريخ، ص: 93

معنى الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المهاج، شربيني الخطيب، الشيخ محمد، ط: مصطفى البابي الحلي مصري، 1958م، ج: 3، ص: 241

التعسف: مصطلح مستعمل عند فقهاء العصر المنصرم، والمراد به، التعنت في استعمال الحق والإضرار بالغير.. أنظر للتفصيل:

فتحي الدرني، النظريات الفقهية، ص: 130 وما بعد.

لسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت 329\8 (معن)

الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، عبد الرحمن بن محمد، دار الكتب العلمية بيروت، 2003، ج 4، ص 122

فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، ط: دار ابن كثير دمشق، 1401هـ، ص 317، ج 4

صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط: أولى 1422هـ، ج: 7، ص: 41، ح رقم: 5255، (حاضنة) مرية وكفيلة.

(اللسوق) الواحد من الرعية ويقال للجميع أيضاً. (فأهوى بيده) أما لها عليها. (رازقيتين) مثنى رازقة. وهي ثياب يypress طوال من الكتان. (من شرح و تعلق د. مصطفى ديوب العغا)

السنن الكبرى للبيهقي، أبوياكير البيهقي، ط: دار الكتب العلمية بيروت 2003، ج 7، ص 398

مصنف ابن أبي شيبة، ط: مكتبة الرشد الرياض، ج 4، ص 141

أنظر للتفصيل؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (دار الكتب العلمية 1993م)، ج 3، ص 132 وما بعدها.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتاب العربي 1982م ط ثانية، ج 2، ص 302

فتح القدير، المراجع السابق، ج 1، ص 291 وما بعد

الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الرحيلي، دكتور، دار الفكر، ط: الثانية 1985م، ج 7، ص 316

رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين، ط: دار الفكر بيروت 1992، ج 3، ص 110

بداية المجهد ونهاية المقتضى، أبو الوليد ابن رشد، ط: دار الحديث القاهرة 2004م، ج 3، ص 116

المهذب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط: دار الفكر، ج 2، ص 63، و الوسيط، محمد بن محمد الغزالى، ط: دار

السلام 1417هـ الأولى، ج 5، ص 268

المهذب، المراجع السابق، أيضاً

المغني لإبن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة 1968، ج 7، ص 240

أيضاً، نفس المراجع

الاخلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري، ط: دار الفكر بيروت بدون تاريخ، ج 10، ص 3

المختصر النافع في فقه الإمامية، الحلبي، نجم الدين جعفر بن الحسن، منشورات المكتبة الأهلية بغداد 1964م، ص: 214

الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية 1993م، ج 3، ص 130

أحكام القرآن للحصاص، أحمد بن علي أبو بكر الحصاص، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط أولى 1994م، ج 1، ص 518

الفقه الإسلامي وأدلته، المراجع السابق، ص 320

- <sup>27</sup> الإختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مطبعة الحلى القاهرة، 1937م، ج 3، ص 102
- <sup>28</sup> القوانين الفقهية، الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد، الغرناطي المالكي، ص 159
- <sup>29</sup> الجحاص، نفس المرجع السابق
- <sup>30</sup> الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 321
- <sup>31</sup> المذهب للشيرازي، دار الكتب العلمية، ج 2، ص 476
- <sup>32</sup> أحكام القرآن للجحاص، المرجع السابق، أيضاً
- <sup>33</sup> القرطبي، (جامع لأحكام القرآن)، المرجع السابق، ج 3، ص 131
- <sup>34</sup> المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، محدث الدين، مكتبة المعارف الرياض، ج 2، ص 37
- <sup>35</sup> المختصر النافع للحلى، ص 214
- <sup>36</sup> "Personal Law in Islamic Countries", (Academy of Law and Religion, New Delhi, 1987)
- <sup>37</sup> قانون الأحوال الشخصية المصري قانون رقم 44، لسنة 1979م، ( بوابة مصر للقانون www.laweg.net )
- <sup>38</sup> قانون الأحوال الشخصية السوري، مادة رقم: 61 و 62
- <sup>39</sup> قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم: 61، سنة: 1976م
- <sup>40</sup> قانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم 188، سنة 1959م وتعديلاته
- <sup>41</sup> نفس المرجع، أيضاً
- <sup>42</sup> إدريس الفاخوري ، الزواج والطلاق في مدونة الأحوال الشخصية وفق آخر التعديلات ، دار النشر الجسور ، وجدة ، الطبعة السادسة ، 1999 – 2000 ، ص : 285.
- <sup>43</sup> - محمد الأزهر ، مرجع سابق ، ص : 141.
- <sup>44</sup> - محمد الشافعي: أحكام الأسرة في ضوء مدونة الأحوال الشخصية ، دار وليلي للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة، سنة 1998 ، ص : 323 .
- <sup>45</sup> - المشروع السوري في المادة 117 من قانون الأحوال الشخصية ينص على أنه يحكم على حسب حال مطلقتها ودرجة تعسفة تعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة ثلاثة سنوات لأمثالها زيادة على نفقة العدة وللقارضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهرياً بحسب مقتضى الحال.
- <sup>46</sup> - والمتعة تقوم مقام التعويض ، ويراعى فيها يسر الزوج وحال الزوجة ، واسم المتعة أشرف من اسم التعويض والحرم فهو يسمى بعقد الزواج في أن يكون عقد تشغيل تستحق الزوجة مقتضاها تعويضاً بعد طردتها طرداً تعسفياً من بيت الزوجية أو مقر عملها الأسويدي ، ثم إن المتعة تغطي معنوياً ما لا يستطيع التعويض تغطيته، إذ أي تعويض يمكن أن يعطي خسارة المرأة في زوجها وبيتها ومستقبليها وعواطفها ووضعها الاجتماعي : انظر عبد الكبير العلوى المدغري ، نفس المرجع ، ص : 190.
- <sup>47</sup> محمد سمارة : أحكام وأثار الزوجية ، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى 2002 ، ص : 350
- <sup>48</sup> Rashida Patel, Women and Law in Pakistan, (Karachi, Faiza Publishers, 1972)
- <sup>49</sup> انظر للتفصيل: اسلامی نظریاتی کونسل کے 134ویں اجلاس منعقدہ 24 نومبر 1998ء کے فیصلہ جات

أنظر لملحق الوثيقة:

[http://www.ljcp.gov.pk/Menu%20Items/Reports\\_of\\_LJCP/11/103.pdf](http://www.ljcp.gov.pk/Menu%20Items/Reports_of_LJCP/11/103.pdf)

جاء الجمجم بالقرار التالي:

مطلاة بیوی کے لیے خاوند کی طرف سے متعة الطلاق کی موجودگی میں وسعت، مقدار اور حیثیت (استفسار از لاء کیشن، موصولہ دسمبر 1993ء) کو نسل نے غور و خوض کے بعد اس مسئلہ پر معیشت کمیٹی کے فیصلے سے اتفاق کرتے ہوئے اس کو معمولی رو و بدل کے ساتھ مندرجہ ذیل شکل میں منظور کیا:

"متعة الطلاق سے مراد اگر مطلاة عورت کے لیے تاحیات نان و نفقة کی ذمہ داری ہے تو اس سلسلے میں شریعت کا موقف بڑا واضح ہے کہ شوہر طلاق کے بعد مطلاة عورت کے نان و نفقة اور رہائش کا ذمہ دار صرف مدت عدت تک ہے۔ عدت کے بعد یہ ذمہ داری اس عورت کے اولیاء [قربات داروں] کی طرف منتقل ہو جاتی ہے لہذا ایسی کوئی تجویز جس کی رو سے کسی سابق شوہر کو عدت کے بعد مطلاة عورت کے نان و نفقة کا ذمہ دار ٹھہر لیا جانا مطلوب ہو، اسلامی شریعت سے مخالف ہوگی۔ اگر مطلاة عورت بے دسلیہ اور بے سہارا ہو تو شریعت کے مطابق اس کے اولیاء [قربات دار] شرعی ترتیب سے اس کے نان و نفقة کے ذمہ دار ہوں گے جس کی تفصیل اسلامی فقہ میں "باب النفقات" میں بیان کی گئی ہے اور کو نسل اپنے ایک سابق اجلاس میں اس کے لیے ایک آرڈیننس نفقة برائے نادار اقتداء کا مسودہ منظور کرچکی ہے۔ [ملاحظہ ہو اسلامی نظریاتی کو نسل کی فائل رپورٹ [اگریزی] کا صفحہ نمبر 291 اور اردو ترجمہ کا صفحہ نمبر 321] اور اگر وہ بھی اس کی استطاعت نہ رکھتے ہوں تو شریعت کے مطابق بیت المال اس کے نان و نفقة کا ذمہ دار ہو گا۔" (ص 16)

نفس المرجع السابق، أيضاً 50

نفس المرجع السابق، أيضاً، ص 17، 18 51